

رقم الترخيص (119)

## نظام الرقابة الداخلية

الإصدار	التاريخ	الاعداد	المراجعة	الاعتماد
2	2024-12-15	الموارد البشرية	الإدارة العامة	مجلس الادارة

اعتماد مجلس الادارة	تم اعتماد السياسة بتاريخ 2024-12-15 في اجتماع مجلس الإدارة رقم 5
------------------------	---

## المقدمة

حرصاً على تعزيز الحوكمة والامتثال داخل الجمعية، يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية يُعنى بتقييم السياسات والإجراءات المرتبطة بإدارة المخاطر، وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة المعتمدة من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمركز الوطني للقطاع غير الربحي، والالتزام بكافة الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ويهدف هذا النظام إلى ضمان وجود معايير واضحة للمسؤولية على جميع المستويات التنفيذية داخل الجمعية، والتأكد من أن تعامل الجمعية مع الأطراف ذات العلاقة يتم وفقاً للضوابط والأحكام المقررة.

وتُعد الرقابة الداخلية منظومة من الإجراءات المكتوبة، تُنفذ ضمن خطة محددة، وتهدف إلى ما يلي:

- حماية موارد الجمعية وممتلكاتها وأصولها من أي تصرفات غير قانونية أو غير مرغوب فيها.
- ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات المالية الناتجة عن النظام المحاسبي.
- تحقيق الكفاءة المثلى في استخدام الموارد البشرية والمادية، ضمن إطار الالتزام بالسياسات والأنظمة والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية.

وبناءً على ما سبق، وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات الأهلية وتعليماته، ونظام حوكمة الجمعيات ولوائحه، والنظام الأساسي للجمعية؛ قرر مجلس الإدارة - استناداً إلى صلاحياته - إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية للجمعية.

جمعية البر الخيرية  
بمحافظة رنية

## المادة الأولى: تعريف الرقابة الداخلية

تُعرّف الرقابة الداخلية بأنها مجموعة من الخطط التنظيمية والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على أصول الجمعية، والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية، وتحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية، وضمان التزام العاملين بسياساتها، وتحسين الهيكل التنظيمي لتحقيق أهداف الجمعية.

كما يمكن تعريفها بأنها: نظام متكامل يهدف إلى ضمان تحقيق أهداف الجمعية بكفاءة وفعالية، وإصدار تقارير مالية موثوقة، والامتثال للأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة. وتُعد الرقابة الداخلية مفهوماً شاملاً يشمل كافة الإجراءات التي تسهم في الحد من المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية.

## المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية

تهدف الرقابة الداخلية إلى تحقيق ما يلي:

1. عناصر الرقابة الداخلية التحكم في أنشطة الجمعية: من خلال ضبط الأنشطة المختلفة، وإدارة الموارد المالية والبشرية، والتحكم في النفقات والعوائد، وضمان الالتزام بالسياسات المعتمدة، بما يساهم في الوصول إلى معلومات موثوقة تعكس الوضع المالي والإداري الحقيقي للجمعية.
2. حماية الأصول: من خلال تطبيق أنظمة للحماية المادية والمحاسبية لجميع عناصر أصول الجمعية، بهدف تقليل الأخطار وضمان الاستخدام الأمثل لها في تحقيق أهداف الجمعية.
3. ضمان جودة المعلومات: عبر تحسين دقة وموثوقية البيانات المحاسبية، من خلال نظم معلومات محاسبية فعّالة تساهم في اتخاذ قرارات مستندة إلى معلومات دقيقة.
4. تعزيز الكفاءة التشغيلية: من خلال ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وتقليل التكاليف، وتحقيق أعلى مستويات الفاعلية في تنفيذ المهام والأنشطة.
5. ضمان الالتزام بالسياسات الإدارية: عبر تفعيل الأنظمة والسياسات والإجراءات التي أقرتها الجمعية، لضمان توجيه كافة الجهود نحو تحقيق أهدافها ضمن إطار منظم ومحدد.

## تتمثل العناصر الأساسية لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي:

### أولاً: الرقابة المحاسبية

وتهدف إلى ضمان دقة المعلومات المحاسبية ومدى الاعتماد عليها، ويتم ذلك من خلال ما يلي:

1. وضع وتصميم نظام مستندي متكامل يتناسب مع طبيعة عمليات الجمعية.
2. إعداد نظام محاسبي سليم يتوافق مع طبيعة نشاط الجمعية.
3. تطبيق إجراءات دقيقة لجرد أصول الجمعية وممتلكاتها وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.
4. تنفيذ نظام لمتابعة وحماية الأصول والتأكد من استخدامها وفق الأغراض المخصصة لها، باستخدام حسابات رقابية مناسبة.
5. إنشاء نظام لمقارنة سجلات المسؤوليات المحاسبية مع الجرد الفعلي بصورة دورية، وتحليل أسباب أي فروقات يتم اكتشافها.
6. إعداد موازين مراجعة دورية للتحقق من دقة البيانات المالية.
7. اعتماد نتائج الجرد والتسويات من قبل مسؤول أو أكثر في الجمعية.

### ثانياً: الرقابة الإدارية

تهدف الرقابة الإدارية إلى رفع الكفاءة التشغيلية للجمعية وضمان اتباع السياسات والخطط المرسومة، ويتم ذلك من خلال الاعتماد على التقارير المالية والإدارية، والموازنات التقديرية، والدراسات الإحصائية، وتقارير الأداء، وخطط التدريب، والبرامج التشغيلية، وتحقق الرقابة الإدارية من خلال ما يلي:

- تحديد الأهداف العامة للجمعية، وكذلك الأهداف الفرعية لكل إدارة أو قسم، وربطها مع الأهداف العامة لضمان تحقيق رؤية الجمعية، مع صياغتها بأسلوب واضح ومحدد يسهل تطبيقها وتقييمها.
- وضع نظام رقابي لمتابعة تنفيذ الخطة التنظيمية للجمعية، لضمان تطبيق الإجراءات والخطوات المعتمدة ومتابعة تحقيق الأهداف وفق الجداول الزمنية المحددة.
- إعداد تقديرات دورية لعناصر النشاط في الجمعية، تشمل كافة الإدارات والبرامج، وذلك في بداية كل سنة مالية، لتكون بمثابة مرجع للمقارنة وتحليل الانحرافات، خصوصاً السلبية منها.
- تطوير نظام لاتخاذ القرارات يضمن سلامة وجودة القرار، بحيث يكون مستنداً إلى أسس ومعايير محددة، وبعد دراسة وتحليل وافي يوضح مبررات القرار ومدى توافقه مع أهداف الجمعية ومصالحها.

### ثالثاً: الضبط الداخلي

يشمل الضبط الداخلي كافة الإجراءات التنظيمية والإدارية التي تهدف إلى حماية أصول الجمعية من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستخدام. ويعتمد هذا النوع من الرقابة على ما يلي:

1. وضع خطة تنظيمية واضحة تتضمن تحديد المسؤوليات والمهام والصلاحيات لكل موظف.
2. تفعيل أساليب التنسيق والرقابة الذاتية، بحيث تتم مراجعة أعمال كل موظف من قبل موظف آخر مشارك في تنفيذ نفس المهمة، لضمان النزاهة والجودة في الأداء.
3. تقسيم وتوزيع الصلاحيات والمهام بشكل دقيق وواضح، يضمن منع التداخل في المسؤوليات ويسهم في الرقابة المتبادلة الفعّالة.
4. تطبيق إجراءات وقائية تُحد من فرص التلاعب أو الاستخدام غير السليم للموارد، بما في ذلك تحديد نقاط المراجعة الداخلية وتوثيق العمليات التشغيلية.

### المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية

تتكون الرقابة الداخلية من عدة مكونات أساسية يُراعى عند تصميم النظام الرقابي دراستها بعناية لتحقيق درجة معقولة من ضمان تحقيق الأهداف، وهي كالتالي:

#### أولاً: بيئة الرقابة

تمثل البيئة الرقابية الأساس الذي يُبنى عليه نظام الرقابة الداخلية، وتؤثر جودة هذه البيئة على فاعلية جميع مكونات النظام، وتتمثل أبرز عناصرها في:

1. النزاهة والقيم الأخلاقية للإدارة والعاملين.
2. التزام الإدارة بالكفاءة المهنية، ووعيها بأهمية تطوير أنظمة رقابية فعالة.
3. فلسفة الإدارة تجاه نظم المعلومات والمحاسبة وإدارة الموارد.
4. وجود هيكل تنظيمي واضح يُحدد المسؤوليات والصلاحيات.
5. أسلوب الإدارة في تفويض السلطات وتحميل المسؤوليات.
6. السياسات الفعّالة لإدارة الموارد البشرية (التوظيف، التدريب...).
7. نوع العلاقة بين الجمعية وأصحاب المصلحة من خارجها.



### ثانياً: تقييم المخاطر

يتطلب تصميم نظام رقابة فعال تحديد وتحليل المخاطر التي قد تواجه الجمعية، سواء كانت داخلية أو خارجية، مع وضع أهداف واضحة لقياس تلك المخاطر وتقدير آثارها وإمكانية حدوثها، ومن ثم اتخاذ التدابير المناسبة لإدارتها.

### ثالثاً: الأنشطة الرقابية

وهي الإجراءات والسياسات التي تضعها الإدارة لمعالجة المخاطر، وتشمل:

1. المصادقات والمراجعات الدورية.
2. التحقق من الالتزام بالإجراءات.
3. تأمين السجلات والممتلكات.
4. مراقبة الأداء والتحقق من النتائج.

### رابعاً: المعلومات والاتصالات

يشمل ذلك توفير نظام فعال لتسجيل وتداول المعلومات داخل الجمعية في الوقت المناسب وبالدقة المطلوبة، وضمان فعالية الاتصال الداخلي (رأسي وأفقي) والخارجي مع الأطراف ذات العلاقة، بما يتيح اتخاذ قرارات قائمة على معلومات موثوقة.

### خامساً: مراقبة النظام

تشمل عمليات التقييم المستمرة لجودة تنفيذ نظام الرقابة الداخلية، ومتابعة نتائج المراجعة، وتصميم سياسات تضمن معالجة الملاحظات في الوقت المناسب، وضمان استمرار المراقبة كجزء من العمليات الداخلية للجمعية.

### المادة الخامسة: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية

تقوم الجمعية - في إطار تطبيق نظام الرقابة الداخلية - بإنشاء وحدات أو إدارات مستقلة تُعنى بتقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية.

ويجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية متخصصة لأداء هذه المهام، دون أن يُخل ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام والنتائج المترتبة عليها.

### المادة السادسة: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية المهام التالية:

1. تقييم مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية.
2. الإشراف على تطبيق النظام والالتزام به.
3. التحقق من مدى التزام الجمعية والعاملين فيها بالأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات المعتمدة.

### المادة السابعة: تشكيل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي واحد على الأقل، يتم تعيينه بناءً على توصية من لجنة المراجعة، ويكون مسؤولاً أمامها.

1. يشترط في العاملين بالوحدة توافر الكفاءة المهنية، والاستقلالية، والخبرة، ويُمنع تكليفهم بأعمال أخرى.
2. ترتبط الوحدة مباشرة بلجنة المراجعة وتُعد مسؤولية أمامها.
3. تُحدد مكافآت مدير الوحدة باقتراح من لجنة المراجعة ووفقاً لسياسات الجمعية.
4. يكون للوحدة الحق الكامل في الاطلاع على المعلومات والمستندات والحصول عليها دون قيود.

### المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية

تعمل وحدة المراجعة الداخلية وفق خطة سنوية شاملة للمراجعة تعتمد عليها لجنة المراجعة، وتشمل الخطة مراجعة جميع الأنشطة والعمليات الجوهرية في الجمعية مرة واحدة على الأقل خلال العام، ويُحدث محتوى الخطة بشكل دوري وفق الحاجة.

### المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية

تُعد وحدة المراجعة الداخلية تقريرًا ربع سنويًا يُرفع إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، يشمل:

- تقييم نظام الرقابة الداخلية.
- نتائج وتوصيات المراجعة.
- الإجراءات المتخذة من الإدارات لمعالجة الملاحظات السابقة.
- تُعد الوحدة تقريرًا سنويًا عامًا يُقدم في الربع الأول من السنة التالية، ويتضمن:
- مقارنة أعمال المراجعة بالخطة السنوية.
- مبررات أي انحرافات عن الخطة.

### 3. يحدد مجلس الإدارة - بناءً على توصية لجنة المراجعة - نطاق التقرير السنوي، ويشمل - على وجه الخصوص - ما يلي:

1. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
2. تقييم تطور المخاطر والأنظمة المرتبطة بإدارتها.
3. تقييم أداء الإدارة في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.
4. أوجه القصور أو الفشل في تطبيق الرقابة الداخلية والإجراءات المتخذة لمعالجتها.
5. مدى الالتزام بأنظمة الرقابة في تحديد المخاطر وإدارتها.
6. وصف لآليات إدارة المخاطر داخل الجمعية.



## المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية

تلتزم الجمعية بحفظ تقارير المراجعة الداخلية وكافة مستندات العمل ذات الصلة، بحيث تتضمن بوضوح ما تم إنجازه، والنتائج والتوصيات التي توصلت إليها وحدة المراجعة الداخلية، والإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تلك التوصيات. ويجب حفظ هذه التقارير والمستندات بطريقة تضمن سريتها وسلامتها وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة.

## المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية (النشر، النفاذ، والتعديل)

النفاذ: تسري أحكام هذه اللائحة وتُطبق على كافة إدارات الجمعية ووحداتها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

النشر: تُنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية، بما يتيح لجميع أصحاب العلاقة الاطلاع عليها.

التعديل والمراجعة: تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية - كلما دعت الحاجة - من قبل لجنة الرقابة الداخلية، وتُعرض التعديلات المقترحة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

المرجعية النظامية: تُعد هذه اللائحة مكملة للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية، ولا تُعد بديلاً عنها. وفي حال وجود تعارض بين أحكام هذه اللائحة وأي من أنظمة أو لوائح الجهات التنظيمية، تُطبق الأنظمة واللوائح التنظيمية وتُعد هي المرجع الأساس.

جمعية البر الخيرية  
بمحافظة رنية



جمعية البر الخيرية  
بمحافظة رنية

الرقم: ٥

التاريخ: ١٤/١٥/٢٠٢٤

المشروعات:

### محضر اجتماع مجلس الإدارة

مكان الاجتماع:	رنية	تاريخ الاجتماع	١٥-١٢-٢٠٢٤ م	وقت بداية الاجتماع	الاحد الساعة ١٠ ص
المشاركون	1	سعد عبد الله فارس السبيعي	رئيس مجلس الإدارة	التوقيع	
	2	محمد مترك السبيعي	نائب رئيس مجلس الإدارة		
	3	محمد سعد عبد الله السبيعي	المشرف المالي		
	4	رؤشيد راشد عبد الله الرشيد	عضو		
	5	راشد رشيد راشد الرشيد	عضو		

تمت المناقشة - حول عمل اعتماد السياسات والتعديلات المقترحة عليها

محاورة الاجتماع

بعد الاطلاع على السياسات والاجراءات ولما تقتضيه مصلحة العمل فقد تقرر اعتماد السياسات الآتية:

1. سياسة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب الإصدار الثاني
2. لائحة ادوار مجلس الادارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
3. اليه الايبلاغ عن شبه غسل اموال وتمويل الإرهاب
4. دليل إجراءات حظر ابلاغ أو تنبيه العميل بشبهة غسل الاموال وتمويل الإرهاب
5. الاجراءات الموصى بها لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (٢)
6. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية
7. نظام الرقابة الداخلية

قرارات وتوصيات  
الاجتماع:

رئيس مجلس الإدارة  
سعد عبد الله فارس السبيعي

ختم الجمعية

